

حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

The Limits Of Freedom Press Written In Algerian Legislation

الباحثة: طوير إحسان

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس.

Email: sousou_bella22@live.fr

تاريخ النشر: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2018/10/11

تاريخ ارسال المقال: 2018/07/28

ملخص:

يحمي القانون الجزائري كل تجاوز في ممارسة الصحافة كما أشار إليه دستور 1989 في المادة 63 منه، في حين نص الدستور في مادتيه 36 و 41 على أن حرية الرأي و التعبير مضمونة، مما يؤكد أن الصحافة تمارس عملها بكامل الحرية وذلك في إطار عناصر المجتمع الأساسية ولحماية الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين طبقا للقانون والدستور.

وتقوم مسؤولية الصحافة طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1966م، و قانون الإعلام لسنة 1990 و 2012 عند تجاوز حرية الصحافة الحدود المرسومة لها، وهكذا جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تعد حالات تجاوز لحرية الصحافة، فقد وضع المشرع توازنا، يسهر القضاء على حراسته، يضمن كفالة حرية الرأي و التعبير من ناحية، وتحريم المساس بالغير دون وجه حق، من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام الحديثة ؛ جريدة الصحافة ؛ حرية الرأي ؛ مسؤولية الصحافة.

Summary:

Algerian law protects every violation in the practice of the press as it was referred in the Constitution of 1989 in Article 63, while the Constitution in its articles 36 and 41 refers that the freedom of opinion and expression is guaranteed, which confirms that the press exercised its full freedom within the basic elements of society to protect Freedoms.

Rights and public duties and respect for the private life of citizens in accordance with the law and the Constitution.

The responsibility of the press is in accordance with the provisions of the Penal Code of 1966 and the Media Act of 1990 and 2012 when the freedom of the press exceeds the limits set for it. Thus.

The Algerian legislator has committed certain acts that constitute violations of press freedom. The legislator has put a balance of guardianship Opinion and expression on the one hand, and the prohibition of harming others unlawfully, on the other.

.

Keywords: *Modern Media, The Press-Newspaper, Freedom Of Opinion The Responsibility Of The Press.*

مقدمة

إن حرية الصحافة تعد من المكتسبات المهمة في ضوء النظام القانوني الجزائري برمته. وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن حرية الرأي و التعبير بأنماطها المختلفة تشكل مبدأ أصيلا، الأمر الذي يجعل معه تجريم بعض صور ممارسة هذه الحرية مجرد استثناء حسب متطلبات حماية حقوق وحرريات الآخرين للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي. ولما كانت الصحافة حرة، لا يعقل أن تكون هذه الحرية مطلقة، لذا لا يمكن إلا أن تكون الصحافة مسؤولة، إذ أن كل حرية تلازمها مسؤولية. لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المسؤولية لا تقع على حرية الصحافة، وإنما على تجاوز هذه الحرية واختراقها للأحكام القانونية، التي تعتبر بمثابة الضامن الضروري من خلال تقوية وتعزيز الحرية الفردية⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك يمكن التأكيد أن إقامة المسؤولية، في مجال الصحافة يبدو ضمانا لاحترام حرية الغير فالقاعدة أن التجاوزات يقابلها حتما مسؤولية، وتتمحور دراستنا في هذا الفصل على تجاوز حرية الرأي والتعبير والصحافة بصورة تهدد مصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد، وذلك في حالات تدخل فيها قانون العقوبات اتجاه التجاوز في حرية التعبير.

تطرح إزاء بحثنا عدة إشكالات متعلقة بحدود حرية الصحافة المكتوبة، وكيف تعاملت النصوص التشريعية في تنظيم الإجراءات اللازمة لتحديد ذلك؟ ماهي التشريعات الجزائية المتخذة في تجاوز الحق الدستوري والقانوني للحرية الصحفية؟ نناقش إشكالات الموضوع ومحاور البحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول : الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة المكتوبة

المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحرية الصحافة المكتوبة و الأنظمة القانونية المترتبة عنها.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة

المطلب الأول: النظام الوقائي في الصحافة

المطلب الثاني: النظام الردعي في الصحافة

المطلب الثالث: النظام القانوني الصحفي الجزائري

المبحث الأول : الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة المكتوبة

نظم قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم حماية حقوق ومصالح الأفراد، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تعدد عليها، وتحديد عقوبة متناسبة مع كل فعل، فكلما تماثل نشاط الجاني أو سلوكه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني وجب مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون، فالمسؤولية الجنائية ليست إلا نتيجة قانونية لتحقيق الجريمة.

كما أن هناك عناصر تشترك فيها جرائم الرأي و التعبير على السواء، هذا ومن أجل مراعاة مصلحة ما والحفاظ عليها قدر المشرع أهميتها وأباح للأفراد بالنشر حول مسائل وقضايا تمس في الحقيقة بحقوق الغير، لكن تلك القضايا التي لها أهمية أقل.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية

قبل كل شيء ينبغي معرفة المقصود بالجريمة بصفة عامة، حتى يمكن ربطها بجريمة الرأي والتعبير والصحافة

الفرع الأول: التعريف بجرائم الصحافة

تتفق كل النظم القانونية الكبرى في العالم تقريبا على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني لفعل سلبي أو إيجابي، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وأن تكون الأسباب كافية لإحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به. ومن هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون.

وليست الجرائم التي تنجم بإحدى وسائل العلانية، خارجة عن مجال هذا الأصل العام إذ أن تشكل جريمة ذات طبيعة خاصة، مما يستوجب تطبيق أحكام خاصة بشأنها فلا تنشئ جنح وجرائم الصحافة والإعلام والنشر بصفة عامة، وسائل ارتكاب جنح وجرائم جديدة، فلا ينبغي اعتبار الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم، مع أن العلانية تحدث أثر قويا في نفوس قراء الصحافة و ينتج ضررا يصيب المجني عليه، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة، غير أن ذلك لا يبرره من الناحية النظرية، كونها نوع خاص من الجرائم فالوسيلة التي استعملت في اقتراف الجريمة (النشر والتوزيع والبت) لا تعدل شيئا في طبيعة الجريمة⁽²⁾ - كمبدأ عام - بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تحقق بها الجريمة فكما أن لا فرق - من حيث التجريم - بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة⁽³⁾، فلا تتبدل طبيعة جرائم التحريض والإهانة والقذف أو السب بتبدل الوسيلة، كل ما في الأمر أن عنصر العلانية يضاف على بعض جرائم العلانية الظرف المشدد كذلك الجرائم التي يضع لها المشرع عقوبة مشددة لاعتبارات معينة ترتبط بفداحة الفعل، أو النتيجة، أو صفة المجني عليه.

وقد قيل في هذا الصدد: "ليست العبارات والكتابات هي التي يجرمها القانون ولكن كل عمل تستخدم فيه العبارات أو الكتابات"⁽⁴⁾

فلا تنشئ العبارات عن طريق الصحافة جريمة جديدة، فالتشديد في مثل هذه الحالات ليس بسبب غلظة العبارات وإنما لتغير الوسيلة، بسبب علانية هذه العبارات عن طريق الصحف، وتأسيسا على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لفداحة الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية.

ويكون الأمر مختلفا بالطبع في عقوبة القذف أو السب -الغير علي- عن عقوبة القذف أو السب الذي يتم بوسيلة من وسائل العلانية العادية والتي تختلف بدورها عن القذف والسب اللذان يتمان بواسطة الصحافة من جهة، ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسيلة الإعلام، فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة، أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية⁽⁵⁾، ويلاحظ على السياسة الجنائية التي تعتمد بها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجرح والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة، والإعلام بصفة عامة، واتضح ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2001، ويعود ذلك لعدة أسباب:

- 1- عدم امتثال المشرع الجزائري -من الناحية الموضوعية- إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص العديد من الأحكام المتعلقة بالكثير من المواضيع العامة والحساسة، ومنها ما يتعلق بالصحافة والإعلام.
- 2- خرج المشرع الجزائري -من الناحية الإجرائية- على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجرح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام

متى يمكن وصف الجرائم التي تتسبب فيها الصحافة أنها جرائم سياسية؟

وردا على التساؤل يتطلب - معرفة إلى أي مدى تندرج الجرائم التي تتم عن طريق الصحافة من فئة الجرائم السياسية - تحديد ماهية الجرائم السياسية⁽⁶⁾، واتجه الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين، الاتجاه الأول : تمثل في تحديد طبيعة الجريمة بالنظر إلى مرتكبها والغرض أو الباعث الذي يسعى إلى تحقيقه هو : "المعيار أو الاتجاه أو المذهب الشخصي" نكون حينها بصدد جريمة سياسية مادام الغرض أو الباعث سياسيا دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق المعتدى عليه⁽⁷⁾.

وتبعاً لما سبق تعتبر جرائم النشر جرائم سياسية -وفقاً لهذا الاتجاه- إذا كان الباعث من ارتكابها سياسياً ولو كانت الكلمة المجرمة لا تعدو أن تنال مصلحة خاصة تمس شرف واعتبار المقدوف في حقه. وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، وأقام أساس مرجعية على المعيار الشخصي بالنظر إلى الغرض أو الباعث. وهذا ما يؤدي إلى تبيان طبيعة الجريمة الواحدة من شخص إلى آخر بالنظر إلى اختلاف الهدف أو الغرض الذي يرمي إليه كل مرتكب لجرم تحقيقه.

أما الاتجاه الثاني فهو المذهب الموضوعي الذي يقوم في تحديده للجريمة السياسية على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تتأثر بها ولا يعير الاهتمام البتة لنفسية الجاني⁽⁸⁾.

تكون الجريمة سياسية، إذا كانت الجريمة وقوع إعتداء على الشؤون السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا، وهي تلك الجرائم التي تهدد استقلالها و أمنها سواء من جهة الداخل أو الخارج⁽⁹⁾، تسبب في المساس بسمعتها أو عدم استقرارها ويبين التطور التاريخي لحرية الصحافة، أن الموقف الذي اتبعته الدولة، في كل زمن- قبل انخيار النظم المتسلطة- هو تجريم النشر، ومن استقراء هذا التطور كانت جريمة النشر تعد- في العصور الوسطى- ذات طبيعة دينية، حيث كان الملوك يعتبرون أنفسهم ممثلين لله في الأرض، وكانت تخضع حرية نشر الفكر لرقابة السلطة الدينية ... وفي عصر الملكية القديمة، كان محض الكتابة التي من شأنها السخرية من الملك تمثل العيب في "الذات الملكية الإلهية والبشرية"⁽¹⁰⁾، وكان يعاقب مرتكبيها بشدة بالغة تصل إلى الإعدام في أكثر الحالات.

ولم يكن تخصيص تسليط العقوبة على مقترفي جنح وجرائم الفكر والرأي وحدهم بل كانت كذلك تمتد إلى كل من يقوم بطبع أو توزيع مؤلف دون الحصول على إذن أو تصريح سابق بالنشر⁽¹¹⁾.

وإذ كانت قد عرفت النظم السياسية في أوروبا خاصة مع انقضاء العصور الوسطى انكماش العقوبة المتعلقة بالفكر والرأي، غير أن ذلك لم يوقف ترتيب العقوبة نتيجة ما كان يوصف بجريمة الرأي والفكر، إذ أن هذه الجريمة ارتبطت بصورة كبيرة بالوضع السياسي المتمثل في طبيعة النظام السياسي ومواقف الحكام، مما أدى بأحد الفلاسفة إلى القول بأنه: "دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر" وأصبحت تكيف الجريمة على أنها جريمة سياسية كلما ارتبطت أكثر بالمصالح ذات طابع سياسي بما قد يكون للنشر من تأثير أو صدى في الميدان السياسي، ولم تكن تلك الفترة يميز فيها بين المصلحة العامة ومصلحة الأشخاص العموميين القائمين على الشؤون العامة .

وتوصلت البشرية في نهاية الربع الأول من القرن العشرين بإقامة التوازن بين حرية الفكر و الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى. إذ ارتبطت حرية الصحافة بشكل كبير بالمصلحة العامة وجودا وعدما - بغض النظر عن القائمين على الشؤون العامة للدولة- فتتنفي مقومات حرية الصحافة عند غياب المصلحة العامة من النشر أو عندما ترتبط هذه الحرية في ممارستها بما يشكل تهديدا لحريات المواطنين دون سبب مشروع بانتفاء كل قيمة اجتماعية، وهكذا فجعل جرائم النشر أضحت من جرائم القانون العام مثلها مثل الجرائم العادية، فلم يعد ينظر إليها على أنها جرائم ذات صبغة سياسية بمجرد التهجم على الأشخاص العامين من الطاقم الحكومي ولو كان القصد منه سياسيا أو كان له أثر في الميدان السياسي- كلما استهدف النشر تحقيق المصلحة العامة- حتى ولو تعدى صاحب الرأي و الفكر الحدود المكونة للجريمة المعاقب عليها بموجب القانون.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحرية الصحافة المكتوبة و الأنظمة القانونية المترتبة عنها.

من خلال مفهوم حرية التعبير و حرية الرأي الذي جاءت به المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية يتبين أن حرية الصحافة من الحريات غير مطلقة وعليه تجيز معظم النظم القانونية تنظيم هذه الحرية من أجل حماية بعض المصالح المتعلقة بالدولة ومؤسساتها و أفرادها آخذة في الحسبان جملة من المبادئ التي تعتبرها أساسية منها:

الفرع الأول: التزام الصدق و الموضوعية

الصدق: لغة هو قول الحق و التثبت و التحقق و الإخلاص، و الصادق من يقول الحقيقة ويصرح بها أو ينقل أمرا بصورة صحيحة ودقيقة⁽¹²⁾.

والصدق في لغة الصحافة هو أن تلتزم بعدم نشر أي خبر كاذب وهذا تجنباً لعدم المساس بقيمة الإنسان والخط من كرامته، ذلك أن الكذب صفة ذميمة في المجتمع والقائل بغير الصدق منبوذ في مجتمعه، فالكذب منبوذ في مختلف الشرائع السماوية والوضعية إلا في حالات استثنائية نادرة من ذلك ماجاء في الشريعة الإسلامية وفق مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" بمعنى أن الأصل في الكذب الحرام والاستثناء الإباحية و لا تعاقب جل القوانين الوضعية على الكذب⁽¹³⁾، إلا إذا نصت على ذلك صراحة لمساسه بمصلحة مشروعة رأى الشارع حمايتها لازمة.

-**والموضوعية** لغة هي وصف ماهو موضوعي بمعنى ماهو غير شخصي وخال من أي تحيز خاص، وهي عكس الذاتية⁽¹⁴⁾. فيقصد بها تحلي الشخص بالنزاهة ونظافة الأفكار بمعنى عدم الانصياع إلى ميولاته ورغباته ومن ذلك التعصب لفكر معين.

ولما كانت الصحافة تعني بالخبر ومنه التعليق باعتباره أهم انشغالاتها وجب على العاملين فيها إلتزام الصدق و الموضوعية في معالجتهم للأخبار وانتقائها من مصادرها ومن تم التعليق عليها بأمانة وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 من ضرورة تحلي الصحافة بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث وهذا بموجب المادة 92 ولا مجال للحديث عن حق المواطن في الإطلاع إذا كان الاعلام ومنه الصحافة غير نزيه وموضوعي وصادق.

وبذلك يعتبر الافتراء أو الاتهام من دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة ويترتب عليها الإلتزام بتكذيب أو تصويت الأنباء التي تثبت عدم صحتها⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: احترام الكرامة الإنسانية

وهو نفس ماجاء به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 ف2 و المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام التي نصت على الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما أن المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.

الفرع الثالث: التحلي بآداب الإعلان

الإعلان هو تلك الرسائل التي يوجهها المعلنون إلى الجمهور لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة مستخدمين في ذلك كل وسائل النشر المتاحة ومنها الصحافة.

أما آداب الإعلان فهي تلك المبادئ والقيم التي ينعم بها أفراد المجتمع والتي تفرض على الصحافة احترامها، لأن الترويج لسلعة على حساب سلعة أخرى أو دعاية أثناء الحملات الانتخابية، لمرشح على حساب آخر أو تشجيع المتاجرة أو الاستهلاك للمواد المحظورة التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن ذلك أن تتضمن صحيفة أو جريدة إعلانا يروج لعلامة تجارية معينة على حساب علامة أخرى في مجال المشروبات الكحولية والتي تتعارض أصلا مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري الدينية، أو أن يكون الإعلان منطويا على مضمون من شأنه تشجيع العنف أو الجنوح⁽¹⁶⁾.

الفرع الرابع: التزام مبادئ المجتمع

وهي أهم المبادئ التي تحكم النشر إذ أن لكل مجتمع مبادئه الخاصة به والتي يتوجب على كافة الأفراد احترامها وعدم التعدي عليها، فالمجتمع الجزائري مثلا له مبادئه تلك المبادئ التي ورد نص عليها في دستور 1996 والمتناولة في الباب الأول تحت عنوان : "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" .
ومنه ماورد في نص المادة الاولى من أن:

"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ، و الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغة وطنية ورسمية، والعلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني"، وهذه كلها تشكل رموز الدولة لا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بها .

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتمد الصحافة في كتاباتها إلى التعريض على قلب النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي أو المساس بالأمن القومي للدولة كأن يكتب أحد الصحفيين مقالا من شأنه أن يعكر العلاقات الدبلوماسية للدولة مع الدول الأخرى أو يزرع البلبلة والفوضى، أو الدعوة إلى التفرقة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية، أو المساس بالدين الاسلامي أو الحط من قيمة العلم الوطني كرمز للدولة وهذه المبادئ دستورية بطبيعتها يضمن حمايتها القانون⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة

لا تكاد تخلو جل دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من النص على حرية التعبير ومنها حرية الصحافة كحق أساسي للإنسان كغيره من الحقوق الأساسية و الحريات الأخرى الدستورية لتدخلها مع بعضها البعض. وهو ما يجعل مسألة الموازنة بينها لا تتعدى إحداها على الأخرى و خاصة حرية الصحافة أمرا لازما من أجل حماية الأمن والسلم الوطني، وحماية المصالح الفردية من حماية لحياتهم الخاصة وكرامتهم وشرف اعتبارهم وحماية القيم الاجتماعية التي تتغير مفاهيمها من مجتمع لآخر بحسب المعتقدات و الآراء و الأفكار التي يتبناها كل نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وهو ما أدى إلى تبيان الأنظمة التشريعية الخاصة بالصحافة بحسب الحماية القانونية المراد تحقيقها. وشكلت هذه الأخيرة في غالبها نظامين قانونيين بارزين يعد الأول نظاما قانونيا قمعيا للصحافة و الآخر نظام قانوني وقائي وهو ما نحاول التعرض إليه بحسب طبيعة كل نظام قانوني ومختلف الإجراءات القانونية المعمول بها مع التعرض إلى طبيعة النظام الصحفي الجزائري.

المطلب الأول: النظام الوقائي في الصحافة

والمقصود أنه متى يقر المشرع ممارسة حق من الحقوق فإنه يعتمد إلى وضع اجراءات معينة لضبط ممارسة هذا الحق إما منعاً أو تخفيفاً للضرر الذي قد ينجم عنه أو عن سوء استعماله. وفي ميدان الصحافة يعني ذلك النظام التشريعي الذي يسمح للحكومات بممارسة الرقابة على إصدار الصحف وتنظيم الممارسة الصحفية قبل النشر⁽¹⁸⁾. بحيث يلتزم صاحب الجريدة أو المطبوع القيام بجملة من الإجراءات القبلية للنشر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة:

التي على أساسها يسمح للإدارة أو الحكومة فحص المطبوعات ومنها الصحف قبل النشر مفوضة ذلك إلى أشخاصا مكلفين بهذه المهمة يطلق عليهم الرقباء، لهم سلطة منع كل نشر قد يكون ضارا بالمصالح العامة، للدولة المحددة في قوانينها ولهم السلطة التقديرية الواسعة في تقديم الإذن بالطبع. ويرجع أصل إقرار هذا النظام إلى سعي المشرع إلى حماية أمن الدولة وهذا في أوقات السلم، ففي حالات الحرب تقتضي المصلحة من أجل التحكم في الأخبار العسكرية، ومنع تسربها للعدو مراقبة النشر كما تتطلب الاعتبارات السياسية عدم نشر الأخبار الكاذبة التي قد تزرع البلبلة والفوضى وتقلل من ثقة الدولة ورئيسها بالجماهير⁽¹⁹⁾، والرقابة في حد ذاتها ترتب جملة من الاجراءات أهمها ما يلي:

❖ **الحجز: وقد يكون إداريا وقضائيا.**

- الحجز الإداري: ويتمثل في ضبط الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية للصحف بحجزها أو حجز عدد معين منها بدعوى احتوائها على امر مضر بالمصالح العامة أو انتهاكها لنص من نصوص القانون.
- الحجز القضائي: وهو من التدابير الوقائية الفعالة في مجال الصحافة وله في سبيل القضاء لضرورة متى دعت الضرورة إلى حجز أي مطبوع أو صحيفة خرقت أو تعدت على حق بحمية القانون.

❖ **الإنذار أو التعطيل أو الإلغاء:**

- الإنذار هو لفت الإنتباه بأن تعمد الإدارة إلى إنذار صاحب الصحيفة أو المسؤول عنها إلى عدم نشر ما يمس بالمصالح العامة التي يضيف عليها القانون طابع الحماية.
- أما التعطيل أو الإلغاء: فهو منع الصحيفة أو الجريدة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة وقد يصدر هاذين الإجرائين عن السلطة القضائية أو عن السلطة الإدارية.
- ويختلف هذين الإجرائين اللذان يعدان من أشد الإجراءات الوقائية تحديا في الصحافة لخضوعهما للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة والقضاء بخلاف الرقابة التي تعد إجراء للنشر بعكس الإلغاء أو التعطيل اللذان يعدان من الإجراءات البعدية للنشر التي تحول دون وصول الخبر المطبوع، أو الصحيفة إلى الجمهور وما يلحق من خسارة كبيرة للصحيفة⁽²⁰⁾.

❖ **البيان:**

- غير أنه يؤخذ على هذا النظام أنه غير واقعي ولا يتقبله العقل ولا المنطق إذ كيف يمكن فرض غرامة أو تعويض "كضمان" عن وقائع تشكل مخالفات يعاقب عليها القانون قبل حدوثها، وهو من أنواع الإخطار الكتابي الذي يلتزم صاحب الجريدة أو الصحيفة التقدم به لدى مصالح الإدارة المختصة لهذا الغرض بإبلاغها عن نية إصدار الصحيفة.
- ويطرح هذا الإجراء عدة إشكالات قانونية أهمها مسألة التعرف على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة قانونا إذ لا يكفي الإخطار وحده لمعرفة صاحب أو مالك أو مدير الجريدة...⁽²¹⁾.
- لذلك يطرح إجراء التأمين النقدي: وهو نظام يلتزم بمقتضاه صاحب الجريدة أو الصحيفة بإيداع مبلغ مالي أو عددا من السندات لدى جهات الإدارة للوفاء بالتعويضات أو الغرامات المحتملة الحكم بها هذه عند حدوث المخالفات.

الفرع الثاني: الوكالات الإحتكارية في الصحافة:

- أصبح قطاع الإعلام ومنه الصحافة إحدى عوامل التقدم الاقتصادي في الدولة وزادت التكنولوجيا الحديثة في تنامي رؤوس الأموال الضخمة للصحف حتى أصبح بعضها ذو نطاق عالمي مما أدى إلى توجه أصحاب المال و الأعمال إلى الاستثمار فيه، وإنشاء الدولة للاحتكارات الصحفية في شكل وكالات أنباء ومعاهد وجامعات متخصصة في ميادين الكتابات الصحفية، لما للصحافة من دور في در الأرباح الطائلة، وأما هذا التطور كان لابد

للدول من إنشاء هذه الاحتكارات حتى لا تقع في يد من يسيء استعمالها لأهداف شخصية... ولسهولة فرض الرقابة السابقة على النشر.

المطلب الثاني: النظام الردعي في الصحافة:

وهو النظام الذي يفسح المجال أمام الأفراد والجماعات في إصدار الصحف انطلاقا من حرية التعبير وحرية الصحافة التي تستدعي أن يتمتع كل فرد أو جماعة في أن يعبر عن آرائه و أفكاره بحرية وبأية وسيلة شاء، ومنها الصحافة شريطة ألا يتعدى على الحريات الأخرى ولا على المصلحة العامة، ولا على الآداب العامة ملتزما في ذلك بجملة من الضوابط التي تفرضها ضرورة حماية المصالح العامة ومؤسسات الدولة والحياة الخصوصية للأفراد وكرامتهم والقيم الاجتماعية في إطار ما ينص عليه القانون.

ويتمثل النظام الردعي في الصحافة في تقرير العقوبات وفق المعايير الدولية والوطنية التي تحكمها الإجراءات الجنائية والخدمة التي يصطلح على تسميتها بعقوبات ما بعد النشر بمعنى أن الصحافة في ظل هذا النظام القانوني تتمتع بحريتها لكن حرية مسؤولية وفق القانون وما إن تخرج عنه تعرض إلى تطبيق القانون الذي يجرمها وبالتالي يفرض مختلف العقوبات عليها⁽²²⁾.

فالنظام الردعي في الصحافة يأخذ صورة التجريم الذي يهدف به المشرع إلى حماية الحياة الخاصة مع جوانبها المعنوية وهو ما يسمى إجمالا بالحرمة الشخصية، وقد تنشأ الجريمة بسبب الخروج عن السر المهني الذي يحظر القانون إفشاؤه⁽²³⁾.

ويعطي هذا النظام القانوني للصحافة الحق لكل مضرور من المخالفات التي تقع بواسطة الصحف في إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الذي يعد الجهة الوحيدة الموكلة لها مهمة العقاب والجزاء دون سواها ومن أجل ذلك ترفع الشكوى من قبل الشخص المضرور أو المجني عليه أمام النيابة العامة للتصرف فيها ومنه إقرار العقوبة اللازمة وفق ما ينص عليه القانون مع تمكين الضحية من الحق في التعويض، وينتقل هذا بدوره إلى ورثته في حالة وفاته، ومن ثم الأنظمة القانونية الرادعة للصحافة لا تهم بالإجراءات القبلية للنشر بقدر اهتمامها بما يجب العمل به بعد النشر وفي سبيل ذلك فإنها لا تفرض الرقابة سواء السابقة منها أو اللاحقة.

المطلب الثالث: النظام القانوني الصحفي الجزائري:

ارتبط النظام التشريعي في مجال الصحافة في الجزائر بواقع تطور الصحافة الجزائرية التي عاشت لفترة طويلة من الزمن تحت مظلة الاستعمار الفرنسي تجابه وتكافح أثقل نوع من أنواع الاستعمار الاستيطاني مصاحبة للثورة الجزائرية ومشكلة بذلك أهم دروعها لما قامت به من دور فعال في مجال الدعاية والنوعية وتعبئة الجماهير ومدهم بأخبارها والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية التي حاول المستعمر الفرنسي طمسها. فصدرت العديد من الصحف

منها جريدة وادي ميزاب، المغرب، النور، البستان، النبراس، الأمة ... ولقى العديد من هذه الصحف مشاكل ومضايقات من قبل الإدارة الفرنسية إلى حد التعطيل والإلغاء والمصادرة أو الحجز...⁽²⁴⁾.

أما النظام القانوني المطبق على الصحافة في هذه المرحلة هو النظام القانوني الفرنسي إذ نجد أن الإدارة الفرنسية عمدت إلى إعمال القوانين الفرنسية في الجزائر على اعتبار أن الجزائر فرنسية، وهذا في كافة الميادين ومنها الصحافة التي حكمت بموجب القانون الفرنسي للصحافة الصادر سنة 1881.

ولكن بعد حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 عرف النظام القانوني الصحفي الجزائري نظاما آخر يتسم بالصبغة الاشتراكية لانتهاج الدولة الجزائرية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي اشتراكي.

فجاءت سنة 1982 وبالضبط 6 فيفري 1982 أين صدر أول قانون جزائري يخص الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة منذ الاستقلال ألغيت بموجبه جميع التشريعات الموروثة عن العهد الاستعماري⁽²⁵⁾، أخذ بالطابع الردعي وهذا نتيجة حتمية لتبعات النظام الاشتراكي الذي لا مجال منه للمبادرات الخاصة أو النقد لنظام الحكم أو رئيس الدولة، واشترط نظام القيد وفرض الرقابة وأعطى القضاء مهمة توقيع العقاب والجزاء، وبقي هذا القانون ساري العمل به إلى غاية 1988 أين عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها تحولات وتغيرات كبيرة على كافة الأصعدة والمستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية كان أولها وأهمها تعديل دستور 1976 ليتمخض عنه دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بمفاهيم جديدة منها التخلي عن النظام الاشتراكي وإقرار التعددية الحزبية وحرريات التعبير و الرأي والحق في الابتكار وإقرار الحق الفكري والفني وإنشاء الجمعيات والاجتماع، ودعم مصادرة أي مطبوع، وإقرار الحقوق والحرريات الأساسية للمواطن كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات والحق في الكرامة، وحرية الاعتقاد ودعم المساس بها⁽²⁶⁾، ومن ثم كان من البديهي أن يتجه النظام التشريعي الجزائري في مجال الإعلام بصفة عامة و الصحافة بصفة خاصة إلى إلغاء قانون 1982 للإعلام لعدم توافقه أحكامه مع مقتضيات الدستور الجديد، وبالفعل صدر قانون الإعلام لسنة 1990 الذي وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة، ومن ثم صدور القانون العضوي رقم 05/12 الجديد المتعلق بالإعلام وجعل أي إصدار للصحف خاضع لرخصة مسبقة وجعل العمل الصحفي حر بمعنى أنه يحق للجماعات والأفراد على حق السواء العمل في الصحافة من دون شرط أو قيد.

أما فيما يتعلق بالرقابة فالمشرع الجزائري لم يستعمل كلمة الرقابة صراحة إذ أشار ضمينا عند اشتراط الرخصة من أجل إصدار أي صحيفة.

ونجد من جهة أخرى أن المشرع الجزائري يحظر نقد رئيس الجمهورية ونظام الحكم ليشمل هذا الحظر حتى رؤساء الدول الأجانب وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يؤخذ عن النظام القانوني الردعي.

ليثبت أن النظام القانوني الصحفي الجزائري أخذ بالنظامين الردعي والوقائي معا. من منطلق أن حرية الصحافة، من غير الممكن أخذها بصفة مطلقة كون إعطائها السلطة والحرية المطلقة كما يقال مفسدة مطلقة ومن تم

توجه إلى جعلها حرية مسؤولية، فحرية الصحافة حق يقابله واجب بمعنى أن الصحافة لا تكتمل مهمتها إلا بوعي مسؤوليتها، حتى لا تكون أداة لنيل من شرف واعتبار الأفراد وانتهاك الآداب العامة، والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى التي لا تقل أهمية عن حرية التعبير وحرية الصحافة ومن أجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى بناء صحافة حرة ومسؤولة في نفس الوقت في ظل مبدأ بناء دولة القانون، وأفرد بابا كاملا في قانون الإعلام للتعريف بمختلف الجرائم الواقعة بواسطة الصحف ومنه إقرار العقوبات اللازمة لها ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان.

نتائج الدراسة:

- 1- يتمثل تجاوز حدود حرية الصحافة في التعدي على خصوصيات الغير بالدرجة، وانتهاك حرمة الخصوصيات عن طريق نشر الإشاعات والالتزامات والقضايا الشخصية للأفراد والمؤسسات.
- 2- لا يقتصر تسليط العقوبة على مقتري جنح وجرائم الفكر والرأي وحدهم بل كانت كذلك تمتد إلى كل من يقوم بطبع أو توزيع مؤلف دون الحصول على إذن أو تصريح سابق بالنشر.
- 3- إن حرية الصحافة من الحريات غير مطلقة وعليه تجيز معظم النظم القانونية تنظيم هذه الحرية من أجل حماية بعض المصالح المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وأفرادها.
- 4- يعتبر النظام الردعي في الصحافة صارما بأخذ صورة التجريم الذي يهدف به المشرع إلى حماية الحياة الخاصة مع جوانبها المعنوية وهو ما يسمى إجمالا بالحرمة الشخصية.
- 5- النظام القانوني الصحفي الجزائري أخذ بالنظامين الردعي والوقائي معا. من منطلق أن حرية الصحافة، من غير الممكن أخذها بصفة مطلقة.
- 6- يقرر القانون العضوي الجديد أن أي إصدار للصحف خاضع لرخصة مسبقة، وجعل العمل الصحفي حر بمعنى أنه يحق للجماعات والأفراد على حق السواء العمل في الصحافة من دون شرط أو قيد.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط7، دار النهضة العربية. 1988.
- 2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.
- 3-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002.
- 4-معجم مصطلحات الأعلام، أحمد بدوي زكي، دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع. 1994.
- 5-حازم النعيمي، حرية الصحافة في لبنان، دار الحرية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 1998.
- 6-BARBIER (Georges), code expliqué de la presse, traité générale de la police de la presse et des délits de publication, tome I et II, 9eme édition , 1911.
- 7-CHAVANNE (A), droit pénal, propriété industrielle LITEC, paris.

الرسائل الجامعية:

- 1- حرية الصحافة : دراسة مقارنة / عبدالله اسماعيل البستاني؛ إشراف محمود عزمي، أطروحة (دكتوراه) - جامعة فؤاد الاول - كلية الحقوق - قسم القانون العام - دستورى، 1950.
- 2-POTULICKI (Michel), la répression des délits de presse, thèse de doctorat en droit, université de Genève, Recueil Sirey 1928.

المقالات:

- 1-فوزي نصر، الحوار المتمدن - العدد 1690 - 2006/10/01، موقع الحوار المتمدن.
<http://www.ahewar.Org/debut/show.Art.Asp?Aid=77022>.

النصوص القانونية:

- 1-الأمر الصادر في 1973/07/05 المتضمن قانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 القانون الصحفي الصادر في ديسمبر 1968 و قانون النشر الصادر في أبريل 1973 ويتضح من ذلك أن الفترة الممتدة بين الإستقلال سنة 1982 عاجلت الصحافة بصفة مجزئة ومنفصلة وألغى هذا القانون بموجب قانون 1990.

الهوامش:

- (1) - وهو الرأي الذي تبنته فرنسا، فقد ردت الحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم المتحدة عن حرية الصحافة والإعلام في سنة 1948 إذ جاء أن: "المسؤولية ليست فقط المقابل للحرية بل هي ضمانا لها ودعامة وبقدر إقرار الحرية تكون الحرية مضمونة فعلا- وعلى ذلك فلا يجوز أن تعتني حرية الصحافة إلا باحترام الآخرين التي يحميها القانون".
- (2) - POTULICKI (Michel), *la répression des délits de presse, thèse de doctorat en droit, université de Genève, Recueil Sirey 1928, p38.*
- (3) - فكما أنه لا فرق أيضا -من حيث التجريم- بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة السرقة.
- (4) - « ce ne sont pas les paroles et les écrits que la loi proscribit mais bien une action commise, dans laquelle les écrits ou la parole son employé » MONTESQUIEU *esponton des lois, XTC12.*
- (5) - فجرائم الإعلام الإلكتروني هي مخض جرائم تقع بواسطة المعطبات التي يتم تخزينها في الواقع بالانترنت لتكون في متناول الجميع، فيقتصر مفهوم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال الغير مشروعة التي تقع بواسطة الانترنت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الإطلاع عليها.
- (6) - فهل الجريمة السياسية هي كل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم أو سن القوانين الخاصة و العامة والعلاقات الناطمة للدولة، وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدولة مع الخارج يعتبر سياسة؟" راجع فوزي نصر، الحوار المتمدن- العدد 1690- 2006/10/01، موقع الحوار المتمدن
- <http://www.ahewar.Org/debat/show.art.asp?aid=77022>
- (7) -الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط7، دار النهضة العربية 1988، رقم 283، ص 258، وما بعدها.
- (8) -الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996، رقم 94، ص 99 و 154.
- (9) -الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 261.
- (10) -BARBIER (Georges), *code expliqué de la presse, traité générale de la police de la presse et des délits de publication, tome I et II, 9eme édition, 1911, tome I, p4.*
- (11) -CHAVANNE (A), *droit pénal, propriété industrielle LITEC, paris, 1990 p4.*
- (12) -المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص 824.
- (13) -ومن ذلك الكذب في حالات الحرب المقصود به تمويه العدو ومغالطته لأنه ليس أي قول للحقيقة في ظروف الحرب جميل.
- (14) -المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، 1527.
- (15) -حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 28.
- (16) -معجم مصطلحات الأعلام، أحمد بدوي زكي -دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر و التوزيع 1994. ص14
- (17) -راجع أحكام المواد من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
- (18) -حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، عبد الله البستاني، القاهرة ص 122
- (19) -حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 21-22.
- (20) -القول بالتعطيل متى كان المنع من الصدور للصحيفة مؤقتا والقول بالإلغاء متى كان المنع دائما ونهائيا.
- (21) -حازم النعيمي، حرية الصحافة في لبنان، دار الحرية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 1998. ص23
- 1 بيتر كروج، ندوة جريدة الخبر الدولية.
- (23) -بحيث أنه يحدد نوع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ويقر لها العقوبة اللازمة وهذا من باب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان وعلى المصالح العامة التي يحميها القانون.

- (24) - تعد جريدة وادي ميزاب إحدى أهم الصحف التي اطلعت بمهمة توعية الشعب الجزائري، وصد مختلف محاولات المستعمر الفرنسي الإستطانية أصدرها العلامة أبو اليقظان عيسى ابراهيم في أكتوبر 1926 وتعرضت للحجز من قبل الإدارة الفرنسية بتاريخ 1929/01/18.
- (25) - الأمر الصادر في 1973/07/05 المتضمن قانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 القانون الصحفي الصادر في ديسمبر 1968 و قانون النشر الصادر في أبريل 1973 ويتضح من ذلك أن الفترة الممتدة بين الإستقلال سنة 1982 عاجلت الصحافة بصفة مجزئة ومنفصلة وألغي هذا القانون بموجب قانون 1990.
- (26) - كافة الحقوق والحريات الأساسية العامة للإنسان.